الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

# إتحاف الطالبين

## بتعليقات

## فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

# منهج السالكين

8



محمد الصاوى
01114179578



الدعوة السلفية
بكفر الزيات

# كتاب الصيام ( 1 )

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : كِتَابُ الصِّيَامِ

241- الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183] .

242- ويجب صيام رمضان على كل: أ- مُسْلِمٍ ،.. ب- بَالِغٍ،... ج- عَاقِلٍ،.. د- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ،..

هـ - بِرُؤْيَةِ هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا ، قال (ﷺ): « إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. وَفِي لفظٍ: « فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَفِي لَفْظٍ: « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

243- وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

244- وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ. 245- وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ من النهار.

246- وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ .

247- وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا القضاء.

248- والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقَضَتَا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا.

249- والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا.

250- ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل، أو بشرب، أو قيء عمدًا، أو حجامة، أو إمناء بمباشرة.

251- إلا من أفطر بجماع فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

252- وَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

## الشــرح والتعليــــق

### تمهيـــــد ومقدمــــــة

نظراً لاختصار الكتاب نجد أن الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) لم يتعرض لتعريف الصيام لغةً أو شرعـًا ، وسوف نُعَرِّف الصيام فنقول : أنَّ معني الصيام في كلام العرب قبل أن ينزل القرآن وقبل أن يُبْعَثَ النبيّ (ﷺ) هو ......

الصوم لغة : الْإِمْسَاكُ جملةً ، والإمساك هو : الامتناع سواءً كان إمساكًا حسيًا أو إمساكًا معنويًا سواء كان إمساكًا عن الحركه عن الكلام عن المشي عن الأكل عن الشرب عن أي شيء فأي إمساك عن أيِّ شيءٍ في لغة العرب يدخل في معنى الصيام ...

ومنه قوله الله (عَزَّوَجَلَّ) إِخْبَارًا عَنْ مَرْيَمَ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 26] . أَيْ صَمْتًا وسكوتـًا ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنْ الْكَلَامِ .

وقد عرَّفه الحافظ بن حجر (رَحِمَهُ اللَّهُ) بأنه : إمساكٌ مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بنية مخصوصة .

## شرح تعريف الحافظ ابن حجر (رحمه الله) للصيام :

(إمساكٌ مخصوص) : هو الإمساك عن المُفَطِّرات ، فليس إمساكًا عن الكلام أو الحركة أو نحو ذلك .

(من شخص مخصوص) : وهو كل: أ- مُسْلِمٍ ،.. ب- بَالِغٍ،.. ج- عَاقِلٍ،.. د- قَادِرٍ عَلَى اَلصَّوْمِ،.. هـ - مقيم غير مسافر....

**حكم الصيام والدليل عليه:** هو فرض عينٍ، وَالْأَصْلُ فِي فرضيته الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ ..

**أَمَّا الْكِتَابُ :** فَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: 183] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: 185]، وكُتِبَ : بمعنى : فُرِضَ .

**وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فَقَوْلُ النَّبِيِّ (ﷺ): «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» . ذَكَرَ مِنْهَا : صَوْمَ رَمَضَانَ....

**وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُون :** جيلاً بعد جيلٍ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وأنَّ من استحل هذه الفرضية وأنكر فرضية الصوم فهو كافرٌ مرتدٌ – عياذاً بالله – حتَّى وإن صام .

**فمن استحلّ الفطر:** كفر، وإن أفطر بغير عذرٍ فهو أشرُّ من الزاني وشارب الخمر وقاتل النفس بالإجماع.

يقول الذهبي (رحمه الله) : وعند المؤمنين مُقرَّر أنَّ مَن ترك صوم شهر رمضان بلا مرضٍ ولا غرضٍ أنَّه شرٌّ من الزَّاني والمكَّاس ومُدمِنِ الخمر، بل يَشكُّون في إسلامه، ويَظنُّون به الزَّندقة والانحِلال .

********************

## شروط صيام رمضان :

قال الشيخ (رحمه الله) : (ويجب صيام رمضان على كل: مُسْلِمٍ ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى اَلصَّوْمِ،..) : .....

فلابد أن يكون الصائم :

1- مسلمــاً : فالنصوص الواردة في إيجاب الصوم مخاطب بها المسلمون ، والكافر ليس أهلاً لأن يصوم ، ولو صام لا يُقبل منه .

2- بالغــاً : فلا يجب الصيام على صبيٍّ صغير ، ولكن يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدَرَّبَ عَلَيْهِ وهو صغير ، كما قال رَسُولُ اللهِ (ﷺ) في الصلاة : «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» ، ولو صام غير البالغ كطفل عمره تسع سنين مثلاً صحَّ صومه ، ولكنه يُحْسَبُ له نفلاً لا فرضًا .

3- عاقــلاً : فلا يجب إلّا على العاقل ولا يصح إلّا منه ؛ لأن الصوم يفتقر إلى النية ، ولا نية للمجنون .

4- قـــادراً : فلا يجب على المريض ، ولكن إن تحمَّل المريض المشقة وصام : فإنه يجزئه ويسقط الفرض به في قول عامة أهل العلم ...

5- مقيماً لا مسافراً : فهذا شرطٌ آخر عند جمهور أهل العلم ، ولم يذكره الشيخ (رحمه الله) هنا بُغية الاختصار ، ولكن إن تكفل المسافر الصوم بتكبد المشقة : أجزأه وصحَّ صيامه باتفاق عامة الفقهاء وأئمة المذاهب الإسلامية المشهورة ....

والحاصل مما سبق : أنَّ القرآن و السنة و الإجماع علي وجوب الصيام ، وأنه فرض من فرائض الله (عز وجل) وعرفنا إيضًا : أنه (إمساك مخصوص) فهو إمساك عن المفطرات اللي هنسذكرها لاحقًا (من شخص مخصوص) : وهو المسلم البالغ العاقل القادر ، ثم زدنا شرطًا آخر وهو كونه صحيحًا مقيمًا غير مسافر .

## بم يثبت هلال رمضان ؟

قال المصنف (رَحِمَهُ اللهُ) : (بِرُؤْيَةِ هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا...) : فيثبت شهر رمضان ويجب صيامه بـــ : 1- رؤية الهلال . 2- إكمال شعبان ثلاثين يوماً (لماذا ثلاثين يوماً ؟) .

لأن الشهور العربية عندنا : إمَّا 29 يوم أو 30 يوم ، فلا يوجد شهر عربي مثلاً 28 يومًا كشهر فبراير ، ولايوجد شهر عربي مثلاً 31 يومًا كشهر يناير مثلاً ، وعلى ذلك إن اكتمل شهر شعبان ثلاثين يوماً لزم جميع المسلمين الصيام بدون سؤال أو شهود هلال أو نحو ذلك بإجماع أهل العلم ، وكذلك يلزمهم الصيام إن رأوا الهلال في ليلة ثلاثين شعبان .

قال المصنف (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ ،...) : ينبغي الإشارة أولاً إلى أن جميع الشهور العربية يثبت دخولها وخروجها برؤية شاهدين إلَّا شهر رمضان فقد اختلف العلماء في دخوله [أي: عند دخول الشهر وانتقال الناس من حيز الفطر إلى حيز التكليف بفرضية الصوم] .....

### هل يثبت برؤية واحد فقط أو لابد من رؤية شاهدين كسائر الشهور ؟

الجــــواب : قلنا : اختلف العلماء في ذلك ، والأرجح : أنه تكفي فيه رؤية عدلٍ واحدٍ ذكراً كان أو أنثى ، حرّاً كان أو عبداً ، وهذا على قول الجمهور ؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ »[رواه أبوداود ، وصحّحه الألباني] ،فالنَّبيُّ (ﷺ) صام برؤية عبدالله بن عمر ، والعدالة : هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة .

قال المصنف (رَحِمَهُ اللهُ) : ( وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ...) : فلا يُقبل في إثبات رؤية الهلال في بقية الشهور كشوال ، وذي الحجة ، والمحرم مثلاً ، إلَّا إذا أخبر بذلك عدلين ، وذلك باتِّفاق الفقهاء فلا خلاف بينهم إلَّا من شذَّ ولا يُعَوَّلُ عليه .

### ملحوظة هاااامة :

قرر الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) في المختارات الفقهية : « أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب، وقال: الصواب أن المطالع إذا اختلفت فلكل قوم رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس صريح في ذلك. قال: وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان لزمهم الإمساك قولا واحدًا، واختار شيخ الإسلام: أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قوي جدًا، مبني على أصل: وهو أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها ... » ، وقد تعرض الشيخ في كلامه لبعض المسائل منها ...

### هل يختلف هلال رمضان باختلاف المطالع ؟أو هل لكل بلدٍ مطلعها الخاص بها ؟

الجــــواب : اختلف العلماء في ذلك على أقوال ....

1- فذهب جمهور أهل العلم إلى أن : لكل بلدٍ مطلعها ؛ وذلك لحديث كريب عن ابن عباس.

2-وذهب البعض إلى أنه : لا عبرة باختلاف المطالع ، وهذا اختيار شيخ الإسلام بن تيمية (رَحِمَهُ اللهُ) حيث قال : إنه إذا ظهر الهلال في بلد من بلاد المسلمين وبلغ الخبر أي إنسان في بلد آخر في وقت يستطيع فيه تبييت النِّية بالصيام لزمه الصيام ،.....

**الدليل :** وذلك لأن النبيَّ (ﷺ) يخاطب عموم المسلمين ولم يخص أحداً بعينه ؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ (ﷺ) : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» [رواه ابن ماجة : 1654 ، وصححه الألباني]

**وقد اختلف العلماء في معنى قوله (ﷺ) : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» :**

1- **فذهب البعض إلى أنَّ معناه :** ضيّقوا عدة شعبان ، أي اجعلوا شهر شعبان تسعة وعشرون يومـًا ، فلو ذهب الناس لرؤية هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرون من شهر شعبان وكان في الجو غيم وغبار ونحو ذلك مما يُضعف الرؤية ، فعلينا أن نُضيّق عدة شعبان ونصبح صائمين .

2- **وذهب البعض إلى أنَّ معناه :** احسبوا له بحسابات الفلك والنجوم ، وهذا قولٌ بعيدٌ وغير معتمد لدى الفقهاء [يكاد يكون من الأقوال الشاذة غير المعتمدة] .

3- **وذهب البعض الآخر إلى أنَّ معناه :** تمّمُوا شعبان ثلاثين يومـًا ، وهذا أرجح الأقوال..

**لماذا كان هذا التفسير هو الأرجح ؟**

**الجـــواب :** لأن هذا هو تفسير النبي (ﷺ) في روايات أخرى ، ألا وهو : فإن غُمَّ عليكم « فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»

********************

**قال المصنف (رحمه الله) :** ( وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ...) : في أي جزء من الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ؛ وصيام الفرض عندنا خمسة أنواع ، وهي :

1- **صيام رمضان :** وهو فرضٌ فرض بأصل الشريعة بالقرآن والسنة والإجماع .

2- **النَّذر المطلق :** كأن يقول مثلاً :(لله عليَّ صيام عشرة أيام ) ولم يحدد ولم يُعَيِّن تلك الأيام ، أهي متوالية أم متفرقة .

3- **النَّذر المعين :** كأن يقول : (لله عليَّ صيام الأسبوع القادم ) .

4- **صيام الكفارات بأنواعها :** مثل (كفارة يمين أو ظهار أو جماع في نهار رمضان أو كفارة قتل خطأ) .

5- **صيام القضاء :** كإنسان أفطر أياماً من رمضان ، وأراد أن يقضيها ، فهذا القضاء فرضٌ عليه .

**ففي هذه الأنواع الخمسة من الصيام :** يجب تبييت النِّيَّةفي قول جمهور أهل العلم خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله) ؛ واستدل الجمهور بحديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ (ﷺ) ، قَالَ: « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» [رواه أبوداود ، وصحَّحه الألباني] ، وهذا في الفريضة سواء كان أداءً عن رمضان ، أم قضاءً لأيام أفطرها ، أو نذراً نَذَرَهُ على نفسه مطلقـًا أو معينـًا ، أو كفارةً عن قتل خطأ أو ظهار أو يمين ، فصيام الواجب عمومـًا سواء كان واجبـًا بأصل الشرع كصيام رمضان ، أو واجبـًا بفعل العبد كالكفارة والنذر ، فلابد فيه من تبييت النِّية من الليل ، فلو صام يومـًا من رمضان أو صام يومـًا كان قد نذره ، ولم يُبيِّت النِّيَّة من الليل فلا يُعْتد بهذا الصيام .

**ملحوظة هاااامة :** النِّيَّة عمل قلبي فكما نرى بأعيننا ، ونسمع بـ آذاننا ، ونتكلم بألسنتنا ، فإننا ننوي بقلوبنا ، ولا مدخل للنطق في باب النية لأنها عمل القلب ....

**ودليل ذلك :** قول النبي (ﷺ) : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ....» فكأنه (ﷺ) قال : لا عمل مشروع ولا عمل مقبول إلا إذا كان العمل هذا العمل بنية ، ..بـ(نية ) ماذا ؟ نية التقرب إلي الله ....

قال المصنف (رَحِمَهُ اللهُ) : ( وَأَمَّا النَّفلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ من النهار...) : فيجوز صوم النفل بنيَّةٍ من النهار ، فلو قام العبد في الصباح ، وليس له نيّة في صومٍ ولا فطرٍ فلم ينوي شيئاً ، وعندما لم يجد طعام قال : إني سأصوم إذاً ، ولو قبل الظهر بدقائق جاز صومه هذا ، وهذا هو مذهب الجمهور (رحمهم الله تعالى) خلافاً لمالك الذي قال : لابد من اشتراط تبييت النيَّة أيضاً في صيام النفل ، وكذا قال ابن حزم (رَحِمَهُ اللهُ) .

ودليل الجمهور في جواز صيام النفل بنية من النهار : أن النبيَّ (ﷺ) كثيراً ما كان يصبح ، فيسأل أهله هـل عندكم من طعام ؟ فتقول إحـــداهن : لا ، فيقول (ﷺ) : فإني إذاً صائم ، أو أصوم إذاً

ويدل على جواز ذلك أيضاً : القاعدة الشرعية : أن النوافل والمستحبات مبناها على التخفيف ،...

فالشرع شدَّد في الفريضة وقال : لا صيام لمن لم يُبيِّت النيَّة من الليل ، ولا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ؛ لأنها فريضة فلابد أن تكون منها منضبطة لاستغراقها اليوم كله صائما لله ، أما النافلة فالأمر فيها مبني على التسهيل والتيسير حتى يُشجع المكلف أن يستكثر منها ...

والآن سنذكر بعض أحكام المفطرات التي لم يذكرها الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) هنا إلا في المسائل المتعلقة بها ، حيث لم يقل الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) باب المفطرات وهي كذا وكذا مثلاً .

فما هي ما أصول المفطرات المذكور في الكتاب والسُّنَّة وأقوال أهل العلم (رحمهم الله) ؟

الجـــواب : أصول المفطرات ثلاثة ، وهي: 1-الجماع. 2-والأكل . 3- والشرب ..

قال تعالى: ﴿.. فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ..﴾ ....

وأجمع أهل العلم على اختلاف مذاهبهم : أن الأكل بأنواعه نافعـاً أو ضاراً مفطر باتفاق أهل العلم ، وأجمعوا على أنَّ الأكل والشرب قليله وكثيره مفطرٌ ، وأجمعوا على أن : الجماع مفطرٌ سواء أنزل أم لم ينزل ، وهذه الثلاث مذكور في القرآن في الآية السابقة .

وأجمعوا أيضاً على أن : الاستمناء في نهار رمضان مفطرٌ من الرجل أو المرأة وهو تعمد إنزال المني يقظةً عمداً ، وأمَّا نزول المني من الصائم حال النوم : فلا شيء فيه ....

وأجمع أهل العلم أيضاً على أنّ : إخراج القيء عمداً ، فهو مفطرٌ بالإجماع، ففي الحديث عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»

[رواه أبو داود ، وصحَّحه الألباني]

وأجمعوا أيضاً على أن : نزول دم الحيض أو دم النفاس عند المرأة مفطرٌ ، فهذه سبعة قد اتفق العلماء على أنها تفطر الصائم ..

وقد اختلف العلماء في بعض المسائل ومنها :

1- اختلف العلماء فيمن تردد في النية : فلو أنَّ إنسان عقد الصيام من الليل وأثناء النهار بدأ يتردد هل يُكمل صومه أم يُفطِر ؟ ثم عزم على إكمال الصيام ، فهل هذا التردد يُفسد صومه ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، والراجح : أنه لا يفطر حتى يعزم على الفطر،وهو الراجح لأن النية ركن فى الصيام.

ملحوظة هامة : الذي عليه الأكثرون أن : العزم علي الفطر ؛ لأن النية ركن الصيام فإذا عزم علي الفطر فقد هدم ركن الصيام الذي هو نية الإمساك أو الإمساك بنية التقرب أو الصيام إلي الله .

2- اختلفوا أيضاً فيما دخل إلي جوف الإنسان من طريق غير معتاد : كاللبوس والحقنة الشرجية والمنظار الشرجي ، والراجح أنه لا يفطر أيضاً .

## صيام أهل الأعذار :

الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) سيذكر جملةً من أحكام صيام أهل الأعذار ، وهذا من بيانه (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، والأعذار قسمين :
1- المرض . 2- السفر؛ لقوله تعالى : ﴿ ...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .. ﴾ ، يعني من كان منكم مريضا فأفطر أو علي سفر فأفطر فالواجب عليه قضاء عدة من أيام أخر بدل التي أفطرها في رمضان ، وقد قدَّرنا هذا التقدير (فأفطر) لأن الإنسان قد يسافر ولا يُفطر وقد يمرض ولا يُفطر ، وبالتالي فليس عليه عدة من أيام أخر ، فلابد من هذا التقدير .

قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : ( وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ، لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ..) : فالمريض الذي يتضرر بالصوم يجوز له الفطر ، وهذا قيدٌ عليه أكثر أهل العلم ، فأمّا إن كان لا يتضرر بالصوم ...

فأيُّ مصلحةٍ في الفطر إذاً ؟

**فمثلاً :** مريض بمرض في أذنه مثلاً ، ويحتاج إلى القطرة فقط ، فلا يحتاج إلى الطعام أو الشراب ، وهو في عافية وصحة ...فلماذا يُفطر في رمضان ؟!! ، وكذلك إنسان مريض بمرض جلدي ، ويحتاج إلى بعض الكريمات أو الدهانات الظاهرية ...فلماذا يُفطر في رمضان ؟!! ، وكذلك العرج أو العمى فهما أمراض باتفاق أهل العلم ، ولكن .... ما الذي يستفيده كلٌّ منهما من الفطر ؟!! .

**فالمقصود إذاً :** المرض الذي يُتضرر به لأنه مناسب للرخصة ، فالعزيمة هي : ترك المفطرات من الأكل والشرب ، التي تُضعف البدن ، وأمّا الرُّخصة فهي : أن يأكل ما يُقوي بدنه ..... فمتى يُرَخَّص في الفطر إذاً ؟

**الجواب :** يُرَخَّصُ في الفطر إذا كان الإنسان سيتضرر بالصوم ، أو يخشى أن يطرء عليه المرض وهو في عافية ، أو يخشى أن يتأخر البرء وهو يتداوى ، أو يخشى أن تزيد علته وهو في مرضه ، فكل هؤلاء يُرَخَّص لهم في الفطر من أجل المرض .

**والمسافر كذلك :** فيجوز له الفطر إن كان يتضرر بالصوم حال سفره ؛ لقول الله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾[البقرة:184] ، ومعنى الآية : فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فأفطر ولابد من هذا القيد في قول عامة المفسرين والفقهاء ؛ لأنه لو صام المسافر أو صام المريض ، فصيامه مُجْزِئٌ صحيحٌ تسقط به الفريضة ، وتبرأ به الذِّمة باتفاق أئمة الفتوى خلافاً للظاهرية الذين يقولون : لو صام المريض أو المسافر ، فصومه باطل ويلزمه القضاء ، ولكن هذا الكلام فيه نظر ، وهو مردودٌ على قائله ، ولعل صاحبه أصاب أجراً واحداً (رَحِمَهُ اللَّهُ) .

وقول المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (...لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ..) : يفيد أن ذلك رُخصة ، فإن شاءا صاما ، وإن شاءا أفطرا ؛ لقول النَّبيِّ (ﷺ) لحمزة الأسلمي : « صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» [رواه أبوداود : 2402 ، وصحّحه الألباني] ، وهذا كان في النافلة ، فيكون في الفريضة أولى ، وقد أجمع العلماء على أنَّ : للمريض والمسافر الفطر .

فللمسافر الفطر إذاً أيَّ كان سفره طالما أنه مسافر ، فهو مُـجْمَعٌ على الترخص للمسافر بالفطر في الجملة ، وإن كان بعض أهل العلم اختلف في مقدار هذا السفر ، ولكن السفر في الجملة من العلل المبيحة للفطر بالإجماع ، فمن أنكرها استُتيب ، فإن تاب وإلَّا قُتِلَ كفراً كما قال شيخ الإسلام (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، ولا بأس للإنسان أن يُظهر الفطر إن كان عذره ظاهراً – كالحائض مثلاً ، أو إنسان أجرى عملية جراحية –، وأمَّا إن كان عذره باطناً – كمريض الضغط أو السكر – فليس له ذلك حتى لا يُتَّهم .

**والحاصل مما سبق :** أنَّ العلماء قد أجمعوا على : أن السفر مجيز للفطر في الجملة ، ولكن اختلفوا في مدة السفر ومسافة السفر وطبيعة السفر (طاعة أم معصية ؟) ، والراجح : أنه يجوز له الفطر في مطلق السفر .

**من الصور المرفوضة :** أن بعض طلاب العلم يركب في المواصلات ويتعمد الفطر أمام الناس من باب إظهار السنة ... وهذا خطأ ، فإن الفطر مباح ، وليس سنة ، **والأفضل له :** أن يُراعي حال الناس في ذلك .

**قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** (وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا القضاء...) : فيحرم عليهما الصيام حال الحيض والنِّفاس سواءً كان هذا الصوم فرضاً أو نفلاً ، ولا يُقبل منهما لو صامتا ؛ لقوله (ﷺ) : أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» [رواه البخاري : 304] ، ولكن إذا طهرتا وجب عليهما القضاء إن كان الصوم واجباً ؛ لحديث عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ» [رواه مسلم :335] ، وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم يحرم على الحائض والنَّفساء ، وأنه يجب عليهما القضاء إن كان الصوم واجباً .

## هل يلزم الحائض أو النفساء المجاهرة بفطرها ؟

**الجـواب :** لا يلزمها ذلك ، فمن كان سبب فطره باطناً ، يستحب له الإسرار بالفطر حتى لا يتهم في دينه .

**قال المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** ( والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقَضَتَا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا...) : أجمع أهل العلم على جواز فطر الحامل والمرضِع ، فإن الحمل نوع مــرض (1) ؛ قـال تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ... ﴾[لقمان: 14] ، **وقد قال العلماء :** المرض هو خروج البدن عن حدِّ الاعتدال ، والحامل بدنها خارج عن حدِّ الاعتدال ، فلها أن تُفطر بعلة الحمل ، **وكذلك** المرضِع ؛ لأن الإرضاع يُجهدها جداً ، فبعض النِّساء ضعيفات البِنية ، فيُجهدها الحمل والرضاع ، ولكن من النساء من تكون حاملاً ومرضِعاً في نفس الوقت وتصوم النافلة ولا تتضرر ، **فالأمر** يختلف باختلاف النساء ،...

**ولكن الحاصل أنه :** لم يختلف أحد من أهل العلم في أن للحامل والمرضع الفطر : لحديث النبي (ﷺ) قال : « وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، ووضع عن الحامل والمرضع الصوم » ..

### وقد اختلف أهل العلم فيما يلزمها إذا أفطرت :

**فاختـار الشيخ السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) وهو قول الجمهور ، ومشهور مذهب أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما : أفطرتا وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكين .

**لكن الراجح الذي عليه المحققون من أهل العلم هو :** النظر إلى حال المرأة ، فإن كانت تطيق القضاء قضت وهو الأصل ، وإن لم تستطع لتتابع الحمل والرضاع عليها انتقلت من القضاء إلى الإفداء لا غير كالشيخ الكبير والمرأة العجوز التي لا تستطيع الصوم .

---

[1] **أحوال صيام الحامل والمرضع :** إذا خافت الحامل على جنينها مثلا أنها إذا لم تأكل تضرر الجنين، أو خافت المرضع على رضيعها أنها إذا لم تأكل فإنه يقل اللبن فيلحقه الجوع، فإنهما تفطرا، وعليهما قضاء ما أفطرتا، وأن يطعما عن كل يوم مسكينا،أما إذا لم تخف المرضع على ولدها، أو وجدت من يرضعه، أو ترضعه لبناً صناعياً فلا تفطر .وأما إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضيتا، وليس عليهما إطعام.

قال المصنف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا.) : فالكبير الذي لا يستطيع الصيام، والمريض الذي مرضه لا يرجى برؤه يُطعم عن كل يوم مسكينا، فقد ذكروا عن أنس (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) أنه لما كبر وزاد عمره على المائة كان يُفطر، ولكن إذا كان أول ليلة من رمضان جمع ثلاثين مسكيناً وعشاهم وأطعمهم واكتفي بذلك عن الصيام .فهو يطعمهم يوماً واحداً، وليس بحاجة أن يطعم كل يوم،فإن لم يكن إلّا مسكيناً واحداً في البلد فليطعمه مرة عن كل يوم أفطره ، وإذا قدم الإطعام وأطعمهم جملة في أول الشهر جاز، أو آخر الاطعام وأطعمهم في آخر الشهر جاز.

هل يجوز الفداء دائماً عن صيام رمضان لمن لا يطيق الصوم ؟

الجـواب : يجوز الفداء دائماً عن الصيام فلا يجب الصيام ولا القضاء عن كلٍّ من العاجز عن الصوم لكبر سنه ، أو المريض الذي لا يُرجى شفاؤه ، وعليه أن يطعم عن كل يوم مسكين ، وذلك في قول جمهور أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، وقد فسرها العلماء بقولهم : وَعَلَى الَّذِينَ لا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ..

**وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً**

ملحوظة هاااامة جداً هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل فضيلة الشيخ / خالد منصور (حفظه الله).
ولا تُغني عن سماع المحاضرة الصوتية .

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..